

- ١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها :
- ٢ - تدين بقوة أعمال الإرهاب التي ترتكب ضدبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ضد موظفيها؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يواли ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أعمال الإرهاب ضد البعثات وموظفيها ؛
- ٤ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ :
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف» .
- الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
- ١٢٢/٣٦ - تقرير لجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- إن الجمعية العامة ،
إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ١٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٧٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،
وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي أنسأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
والدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بالإضافة إلى مقرراتها المتعلقة بالحاجة للاستمرار في توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛
- ٧ - تحت الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الامكان لما طلبه لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملحوظات على ما تعدد من مشاريع مواد واستبيانات ومن تزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛
- ٨ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛
- ٩ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تناح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواكب لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزاً موضوعياً للمناقشات .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

- ١١٥/٣٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- إن الجمعية العامة ،
وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ^(٥٦) ،
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ^(٥٧) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ^(٥٨) ،
وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانت
بعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة
موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ للدول
الأعضاء ، كما أنها المسئولية الرئيسية للبلد المضيف ،
وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أعمال الإرهاب المستمرة ضد مباني
وموظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،
وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ
تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع أي أعمال تنتهك أمن
البعثات وسلامة موظفيها ،
-
- (٥٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/36/26) .
- (٥٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .
- (٥٨) القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتقاده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدم الذي أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترنات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٩٤ :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها :

٨ - تحت أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازاً للولاية المستدنة إليها :

٩ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكتفاتها والوقت المتاح لها ،

١٠ - تدعى الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمم ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يعد ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزاً تحليلياً للبيانات المقدمة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها التالية :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة :

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٢٣/٣٦ - استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ المتعلعين بإعداد ونشر « مرجع ممارسات مجلس الأمن » ،

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدها في سنة ١٩٨١ (٥٩) .

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في إنجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/١٦٤ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٦٠) .

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة .

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المستدنة إليها .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

٢ - تقرر أن تستمرة اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المستدنتين إليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترنات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً :

(ب) دراسة المقترنات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها :

٣ - تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

(أ) اعطاء أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترنات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترنات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدها في سنة ١٩٨٠ (٦١) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها :

(ب) النظر في المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة تشيد الاجرامات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترنات تطرح في إطار مواضيع أخرى :

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٦٠) انظر : القرار ١١٠/٣٦ أعلاه .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) و (Corr.1 A/34/33) ، الفرع الثاني - ألف .